



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية التنمية الأهلية بحي حسام وتوابعه  
بمحافظة خميس مشيط  
ترخيص (4159)

تنمية مجتمع وبناء إنسان

## عقد عمل

إنه في يوم الخميس بتاريخ: ١٦ / ٣ / ٢٠٢٣ م ، تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من الطرفين:  
الطرف الأول: جمعية التنمية الأهلية بحي حسام وتوابعه بخميس مشيط ويمثلها رئيس مجلس الإدارة بالإذابة: أ. عبد الله بن أحمد الشهري والطرف الثاني الموضحة بياناته أدناه:

| الاسم                | رقم الهوية        | رقم الجوال           | العنوان   |
|----------------------|-------------------|----------------------|-----------|
| مجاهد بن محمد الشهري | ١١٠٤٤٤٣٢٨٦        | ٠٥٨٢٢٧٧٧٣٠           | خميس مشيط |
| بداية العقد          | مسمى الوظيفة      | الراتب الأساسي       |           |
| ٢٠٢٣/٠٣/١٦م          | المدير التنفيذي   | ٤٠٠٠                 |           |
| بدل طبيعة عمل        | بدل نقل           | بدل سكن              | بدل إشراف |
| ٥٠٠                  | ٠                 | ١٠٠٠                 | ٠         |
| إجمالي الراتب الشهري | خصم التأمينات ١٠٪ | إجمالي الراتب الشهري |           |
| ٥٥٠٠                 | ٠                 | ٥٥٠٠                 |           |

على ما يلي:

المادة (٤٦): يلتزم الطرف الثاني بالعمل على الوظيفة الموضحة بياناتها وراتبها أعلاه في قسم الادارة التنفيذية بالجمعية على أن يقوم بجميع واجبات الوظيفة المكلف بها من قبل الطرف الأول أو من ينيبه والتعليمات والتوجيهات الصادرة بهذا الشأن فيما يعد ضمن نشاط الطرف الأول وليس بعيدا عنه.

المادة (٤٧): ساعات العمل ( ٨ ) ساعات بالمعيار اليومي و ( ٤٠ ) ساعة بالمعيار الأسبوعي مع مراعاة ما ورد بلائحة تنظيم العمل .

المادة (٤٨): يحق للطرف الثاني التمتع بالإجازات حسب لائحة تنظيم العمل.

المادة (٤٩): يحق للطرف الثاني إجازة بأجر كامل خلال الأعياد والمناسبات تمشياً مع لائحة تنظيم العمل.

المادة (٥٠): على الطرف الثاني إشعار الطرف الأول أو من ينيبه مسبقاً عن غيابه ليقرر الطرف الأول ما يراه بشأنه، وفي حالة عدم الإشعار المسبق فإن الغياب يعتبر (بدون عذر) ويتم حسمه من الراتب.

المادة (٥١): يلتزم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول برقم الحساب البنكي الخاص به.

المادة (٥٢): يلتزم الطرف الأول بإيداع الراتب الشهري بالحساب البنكي للطرف الثاني المسجل باسمه دون غيره، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية الشهر الميلادي.

المادة (٥٣): ينتهي العقد حسب لائحة تنظيم العمل.

المادة (٥٤): في حالة الخلاف بين الطرفين يتم الرجوع في ذلك لنظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٥١/م ) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ ولائحته التنفيذية والقرارات والتعديل الصادرة بهذا الشأن.

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين، لكل طرف نسخة بعد توقيعهما.

الطرف الثاني

الطرف الأول جمعية التنمية الأهلية بحي حسام وتوابعه  
ويمثلها نائب الرئيس

الاسم / مجاهد بن محمد الشهري  
التوقيع



الاسم / أ. عبد الله بن أحمد الشهري  
التوقيع